نكاح المتعة بين الحل والحرمة

دراسة نقدية حديثية

د. ساجد منذور الجميلي*

توطئة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد،

فما أحوجنا اليوم وقد تعاظمت المؤامرة على الإسلام وتشعبت، لاستقراء ما كان عليه سلف الأمة الصالح ﵅ في عمق إيمانهم ورسوخ عملهم، وصدق ما عاهدوا الله عليه؛ فلا نتخبط في سيرنا، ولا يعيش أكثرنا كل يوم بفكر، وكل شهر بمنهاج، ولكي لا تصيبنا الطامة المهلكة التي تشتت الجموع، وتبعثر الجهود، وتفرق الأمة.

لقد بعث النبي ﷺ في قومه وهم مشركون يعبدون الأوثان، فدعاهم إلى عبادة الواحد الأحد، فأجابه من أجابه من السابقين، وقاوم دعوته أعداء الله الَّذين استحوذ عليهم الشيطان، فكانوا يتعجبون من دعوة النبي ﷺ إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

ثم هاجر ﷺ إلى المدينة، فانتشرت دعوته وفتح الله عليه وعلى أمته ممالك وأمصاراً، برغم كيد الكائدين وحقد الحاقدين من اليهود وأشياعهم من المنافقين.

---

* الجامعة الأسمرية.

ومات ﷺ وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. واستمر أمر الناس مستقيماً في زمن الخليفتين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، لا يخوضون فيما نهوا عنه، وكذلك في أوائل خلافة عثمان ﷺ، حتى خرج الخارجون عليه، فحاولوا خلعه وقال لهم: «لا أخلع قميصاً قمَّصنيه الله»(1)؛ فلما قتلوه وقع ما أخبر به النبي ﷺ بأنه: «إذا وقع السيف على هذه الأمة فلن يرفع عنها إلى يوم القيامة»(2) فحصل ما حصل في الجمل وصفين.

وبعد هذه الأحداث الجسام، ظهرت طائفتان كبيرتان هما الخوارج والشيعة. فالخوارج: هم الَّذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه بعد قبول التحكيم، حتى قال أحدهم لعلي رضي الله عنه: «أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله عز وجل قاتلتك أطلب بذلك وجه الله ورضوانه»(3) «وقد أجمعوا على إكفار علي رضي الله عنه، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك»(4). وهذا خلاف مذهب السلف، فإنهم لا يكفرون أحداً بذنب، ويكلون أمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذَّبهم وإن شاء غفر لهم.

أما الشيعة: فهم الَّذين يدَّعون أنهم يوالون آل البيت ويحبونهم، وغالوا في حبهم المزعوم حتى جعلوهم آلهة وكفَّروا الأمة؛ لأنهم استخلفوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

وبانحراف هاتين الطائفتين بدأ الانحراف في العقيدة الإسلامية(5). ولقد استمر الانحراف في العقيدة الإسلامية إلى زماننا هذا، لا بل إنه يزداد مع تأخر الزمان، وذلك لبعد الناس عن كتاب الله وسنَّة نبيه ﷺ فظهرت فرق ومذاهب وأحزاب وجماعات كثيرة ذات اتجاهات إما سياسية أو دينية أو سياسية دينية.

وفرقة الشيعة هذه أخذت على عاتقها تأصيل هذا الخلاف ومحاولة تطويع

1- ينظر في تخريج هذا الأثر: السنة للخلال 325/1، 326 برقم: 418، والسنة لابن أبي عاصم 558/2،559، والمصنف لابن أبي شيبة 49/12، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

2- جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 4252، وابن ماجه في سننه، برقم: 3952، والترمذي في سننه، برقم: 2202، وأحمد في المسند 123/4 من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

3- الشهرستاني: الملل والنحل 114/1، ومقالات الإسلاميين 56/1.

4- الشهرستاني: مقالات الإسلاميين 167/1، 168.

5- السنة للخلال 10/1، 11؛ تحقيق الدكتور عطية الزهراني.

النصوص الشرعية من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ بما يتوافق وهوى مذهبهم، والذهاب بهذا الخلاف بعيداً ليشمل فروع الفقه وأصوله على حدٍّ سواء؛ فكان من بين الفروع والمسائل الفقهية التي سلكوا فيها مسلك الضدِّ، ومحاولة لي رقاب الآيات وتطويعها، ونقض الأدلة الصحيحة الواردة فيها؛ هي مسألة نكاح المتعة.

من أجل ذلك، ودفاعاً عن السنة النبوية، وتوجيهاً لما نقل عن الأئمة من أقوالهم التي تفيد بظاهرها استمرار حكم الإباحة لهذا النكاح؛ وددت الوقوف عند هذه المسألة، معرِّفاً بنكاح المتعة ومبيِّناً حكمه أولاً؛ معرِّجاً على ذكر الروايات والآثار الواردة فيها؛ ثم تحليلها وبيان وجه الحق منها، فأقول وبالله التوفيق.

أولاً: تعريف نكاح المتعة

نكاح المتعة هو: النكاح إلى أجل، كأن يتزوج الرجل المرأة إلى يوم أو شهر أو سنة، طال الأجل أو قصر، فإذا انقضت المدة وقعت الفرقة بينهما من غير طلاق(6)، ويسمى هذا الزواج أيضاً بالنكاح المنقطع، والنكاح المؤقت. وقد فرَّق بعضهم بين الزواج المؤقت والمتعة.

عليه فإنني لا أعلم أحداً الآن يقول بجواز هذا النكاح سوى الشيعة الإمامية. لهذا فإنني سألخص في بادئ الأمر أحكام هذا النكاح عندهم، ثم أعرِّج على ذكر الأحاديث الواردة في المتعة لأبين درجاتها وموقف العلماء في استنباط الحكم منها؛ فأقول:

لا يجوز هذا النكاح عند الشيعة الإمامية إلا بعقد، ويكون بصيغة الماضي بأحد الألفاظ الثلاثة: التزوج، أو الإنكاح، أو الإمتاع. وهذا النكاح كالنكاح الدائم لا يشترط فيه عند الشيعة الإمامية إشهاد ولا إعلان، وإنما يشترط فيه ذكر المهر والأجل.

ولا يجوز للرجل التمتع بامرأة لا يحل له نكاحها نكاحاً دائماً، وكذلك المرأة: فلا يجوز للرجل التمتع بغير المسلمة والكتابية، ولا للمرأة التمتع بغير المسلم. وللمرأة البالغة الرشيدة أن تمتع نفسها، وليس لوليها أن يعترض على ذلك، بكراً كانت أو ثيباً على الأشهر.

6- القرطبي: التفسير 132/5. لم أذكر التعريف اللغوي لكلمتي (النكاح والمتعة) لشهرتهما ولكثرة تداولهما في الكتب المؤلفة والأبحاث وغير ذلك؛ فاقتصرت على التعريف الاصطلاحي، وهو ما يحتاج إليه في هذا المقام.

ويستحب للرجل التمتع بالعفيفة، ويكره بالوضيعة، ويمنعها من الفجور إن تمتع بها، كما يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضَّها، فإن افتضَّها جاز مع الكراهة.

وذكروا في ذلك رواية عن أبي سعيد القماط، قال: قلت لأبي عبد الله: «جارية بكر بين أبويها، تدعوني نفسها سراً من أبويها، أفعل ذلك؟ قال: نعم، واتق موضع الفرج، قال: قلت: وإن رضيت؟ قال: وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار»(7).

فإذا انقضت المدة حصل الفراق بدون حاجة إلى طلاق، وعلى المرأة العدة وهي حيضتان، فإن لم تكن من ذوات الحيض اعتدت بخمسة وأربعين يوماً، وإن مات الزوج أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة.

ولا يثبت بهذا الزواج توارث بين الزوجين؛ لكن إن حصل ولد لحق نسبه بأبيه. هذه خلاصة أحكام هذا النكاح عند الشيعة الإمامية.

أما غير الإمامية فإنهم قالوا: إن هذا النكاح كان مباحاً في صدر الإسلام، ثمَّ حرَّمه النبي ﷺ تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وبهذا قال الأئمة الأربعة والظاهرية والزيدية. ونقل غير واحدٍ من العلماء الإجماع على تحريمه. بينما قال بعضهم: انعقد الإجماع مؤخراً بعد أن فني القائلون بالحلِّ(8).

تحرير محل النزاع

إن الخلاف بين الجمهور والشيعة الإمامية ليس أساسه الاختلاف حول حِلِّ المتعة، لأنَّ الكلَّ متفق على أنها كانت مباحة في صدر الإسلام؛ وإنما الخلاف في الإباحة هل نسخت أم لا؟ فالجمهور قالوا: نسخت، والشيعة الإمامية قالوا: لم تنسخ؛ لذلك فإنني سأعرض للأدلة بالقدر الذي يبين ثبوت النسخ من عدمه؛ فأقول:

ربما استدل الشيعة الإمامية بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 24].

7- الحلي: شرائع الإسلام 303/2.

8- لتنظر أقوال العلماء هذه في: القرطبي: التفسير 130/5 - 132 والجزء 106/12، العيني: عمدة القاري 246/17، الحلي: شرائع الإسلام 303/2 فما بعدها.

على أساس أن الآية قد تكلمت عن استمتاع يؤتى عليه أجر، والاستمتاع شيء والنكاح شيء آخر، والأجور شيء والمهور شيء آخر. بالإضافة إلى أنه قد وردت قراءة آحاد لهذه الآية عن ابن مسعود وابن عباس وأُبي وغيرهم، ﵃ بلفظ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجلٍ مُسَمّىً﴾. الأمر الذي يدل على أن هذه الآية تضمنت حكم نكاح المتعة. فإذا ثبت هذا فإن هذه الآية محكمة لم تنسخ، وذلك لأن ما جاء من أحاديث هي على فرض صحتها أحاديث آحاد فلا يصح نسخ القرآن بها؛ وأيضاً فإن هناك العديد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قد ثبتوا على القول بحلِّ المتعة، الأمر الذي يدل على أن هذه الآية لم تنسخ.

والجواب على ذلك يكون في ضوء ما يأتي: إن جمهور العلماء بالنسبة لهذه الآية منقسمون إلى فريقين:

الأول: لا يسلِّم أن الآية تتكلم عن نكاح المتعة، وإنما تتكلم عن حكم من أحكام النكاح المعهود والمعروف، هذا الحكم هو: أن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول، وحينئذٍ يكون معنى الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي: إذا دخلتم بهنَّ في نكاح صحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: فقد استقر لهن المهر كاملاً، والدليل على أنها تتحدث عن النكاح المعهود، مجيؤها في سياق آيات كلها تتحدث عن النكاح وليس عن المتعة، فقد ابتدأت هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وانتهت بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: 22-25]، كما أنه لا دلالة في قوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ على أن الآية تتكلم عن نكاح المتعة، حيث قالوا إن الأجر شيء والمهر شيء آخر؛ بل كلاهما شيء واحد، فالمراد بالأجر هنا المهر، وإطلاق لفظ الآجر على المهر ورد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ﴾ [النساء: 25]، وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: 50].

أما الفريق الثاني من الجمهور: فقد ذهبوا إلى القول بأن هذه الآية تتكلم عن نكاح المتعة الذي كان مباحاً في صدر الإسلام؛ لكنهم قالوا: نهي عنه بعد ذلك ونسخت الآية. أما ما هو الناسخ لها؟ فسوف تعرفه من خلال الأحاديث الآتية:

1. عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « حرَّم المتعة: النكاح والطلاق والعدة

والميراث»(9).

2. وعن علي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ... قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت»(10).
3. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، كانوا يقرؤون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... الآية، إلى أن قال: فلما نزلت هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: 23] إلى آخر الآية، فنسخ الله ﷻ الأولى، فحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن الكريم ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: 6] وما سوى ذلك فهو حرام»(11).
4. وعن ابن مسعود ﷺ قال: «نسختها العدة والطلاق والميراث ...» ومثل هذا روي عن سعيد بن المسيب(12).
5. وعن عائشة ﷺ: «تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين»، ومثل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(13).

فالناسخ إذن لهذه الآيات الواردة نصوص عن رسول الله ﷺ وعمَّن ذكروا من الصحابة والتابعين. بالإضافة إلى أحاديث أخرى صحاح بينت أن إباحة المتعة منسوخ، وأنها حرام إلى يوم القيامة كما سيأتي قريباً.

أما القول بأنَّ فريقاً من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبتوا على القول بحِلِّ المتعة كما سيأتي؛ فهذه تحتاج إلى وقفة متأنية ونظرة فاحصة في مصادر هذه النقول. لكن قبل ذلك لابد من بيان الفارق بين المتعة التي يقول الشيعة الإمامية بحلّها وبين المتعة التي كانت مباحة في صدر الإسلام وقال الجمهور إنها نسخت، أو التي كان يقول البعض بحلها قبل أن يطلع على التحريم، فأقول يوجد بينهما فارقان:

---

[9] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 207/7، وابن حبان في صحيحه: 456/9، والدار قطني في السنن: 259/3.

[10] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 207/7.

[11] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 205/7.

[12] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 207/7.

[13] أورده القرطبي في تفسيره: 130/5. والآيات من سورة المؤمنين: 4، 5، 6.

الأول: إن تلك المتعة كانت مباحة في السَّفر وعند الضرورة وليس مطلقاً؛ فقد روى الحافظ الحازمي بإسناد قال عنه: حسن صحيح، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: « كنَّا نغزوا مع رسول الله ﷺ، وليس معنا شيء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالشيء إلى أجل » قال الحازمي ما حاصله: إنما الإباحة كانت للسبب الذي ذكره ابن مسعود ﷺ، وإنما كان ذلك في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحها لهم وهم في بيوتهم، ثم حرمت بعد ذلك تحريماً مؤبداً[14].

وروى الحازمي والبيهقي وغيرهما أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن فتياه في إباحة المتعة مطلقاً في السفر؟ فقال: « إنَّا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلَّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحلُّ إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير »[15].

أما الثاني: فهو أن تلك كان لابدَّ فيها من الولي والشهود؛ قال القرطبي: قال النحاس في المتعة التي تكون بغير شهود: هذا الزنا بعينه، ولم يُبَحْ قط في الإسلام[16].

ونقل القرطبي عن ابن عطية قوله: كانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرىء رحمها؛ لأن الولد لاحق بلا شكٍّ[17].

ثانياً: الروايات والآثار الواردة في المتعة

بعد أن عرفنا المتعة التي يقول الشيعة الإمامية بحلِّها، وبين المتعة التي كانت مباحة في صدر الإسلام؛ أذكر لك الآن أهم النقول والآثار التي استدل بها البعض على القول بإباحة المتعة ثم أعقِّب عليها بالتوجيه بعد ذلك بما يفضي إلى بيان درجاتها، وصلاحيتها للاحتجاج من عدمه، مصنِّفاً إيَّاها ومقسِّمها إلى أقوالٍ ثلاثةٍ هي:

القول الأول: قال ابن حزم: ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم

---

[14] الاعتبار 139.

[15] المرجع نفسه 139 فما بعدها.

[16] التفسير: 132/5.

[17] نفسه: 132/5.

من الصحابة ﷺ: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف؛ قال: ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة؛ قال: واختلف فيها عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير(18).

القول الثاني: نقل ابن قدامة القول بإباحتها عن ابن جريج(19).

القول الثالث: نقل الشوكاني القول بإباحتها عن الباقر، والصادق(20).

إذا عرفت هذا أدقِّق لك الأقوال واحداً بعد الآخر وكما يأتي:

1. أما النقل عن أسماء، فقد رواه الطحاوي بإسناده عن سعيد بن جبير قال: « سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب وهو يعرِّض بابن عباس ويعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمَّه إن كان صادقاً، فسألها؟ فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك »(21).

فهذا كلام أسماء ليس فيه إلا إخبارها بصدق ابن عباس في قوله: لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، وهو جزء مما قيل في هذه الحادثة ذكره الإمام مسلم(22).

والظاهر أن ابن الزبير لم يكن يعلم أن المتعة كانت مباحة في أول الأمر، وهذا غير بعيد؛ وذلك لأنها حُرِّمتْ في حياة رسول الله ﷺ، وكان ابن الزبير في ذلك الوقت صغيراً؛ لأن رسول الله ﷺ توفي ولم يكن ابن الزبير قد تجاوز الثامنة من عمره؛ لأنه ولد في السنة الثانية من الهجرة(23)، ولم تُثَرْ المسألة إلا لأحداثٍ وقعت في عهد عمر، سأذكرها فيما بعد، فبين لهم ﷺ أنها قد حُرِّمَتْ ونهى الناس عنها فامتنعوا، ولم يشتهر في ذلك خلاف إلى أن أفتى ابن عباس بحلها وعارضه الصحابة؛ لذلك سأل ابن الزبير

18– المحلى: 519/9.

19– المغني: 571/7.

20– نيل الأوطار 154/6.

21– شرح معاني الآثار: 24/3.

22– مسلم بشرح النووي: 188/9.

23– الذهبي: العبر 4/4.

أمَّه فأخبرته: بأن ذلك قد كان؛ وكون ذلك قد كان هذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في نسخ الحلِّ، وهل كانت تقول به أولاً؟ ليس في الرواية ما يدل على ذلك؛ وبالتالي فلا دلالة فيها على أنها قد استمرت على القول بالإباحة.

2. وأما جابر بن عبد الله ﵁؛ فالثابت عنه في صحيح مسلم، أنه قال في أمر المتعتين (متعة الحج ومتعة النكاح): «فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما»(24). فهذا دليل على أنه لم يكن قد علم بتحريم النبي ﷺ لهما حتى أعلن ذلك عمر على الناس، فلما علم امتنع، وهذا يبين بوضوح أنه لم يكن قد ثبت على القول بالحلِّ بعد ذلك.
3. وأما ابن مسعود، فقد روى البيهقي عنه من طرق عدة أنه قال: «المتعة منسوخة، نسخها: الطلاق والصداق والعدة والميراث»(25). وهذه الروايات وإن كان للعلماء في بعضها كلام من جهة أسانيدها؛ إلا أن بعضها يعضد البعض الآخر، فإذا لم تكن صحيحة، فهي لا تنزل عن درجة الحسن.
4. وأما ابن عباس، فقد قال الترمذي: روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حين أخبر عن النبي ﷺ؛ ثم روى بإسناده إلى ابن عباس أنه قال: إنما كانت المتعة أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام(26). وقد نقل رجوعه عن القول بالحلِّ جمع كبير من العلماء(27).
5. أما أبو سعيد الخدري، فالنقل عنه إنما جاء في رواية لابن جريج عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً. قال الحافظ ابن حجر: هذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته، فليس فيه التصريح بأنه كان بعد رسول الله ﷺ(28).

24- مسلم بشرح النووي: 184/9.

25- السنن الكبرى: 207/7.

26- الترمذي بشرح تحفة الأحوذي: 182/2، وانظر السنن الكبرى 207/7.

27- لينظر في ذلك: شرح معاني الآثار 26/3، تفسير القرطبي 132/5، المنتقى شرح الموطإ 334/3، الاعتبار 141.

28- فتح الباري: 138/9.

6. أما سلمة ومعبد، فإن قصتهما واحدة، واختلفت الرواية في أيهما الذي استمتع بامرأة فحملت منه، فأُخبر عمر بذلك، فخرج يجرُّ رداءه فزعاً، وقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته(29).
7. وأما عمرو بن الحريث، فإن له قصة مشابهة لهذه، رواها مسلم بسنده عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث(30). فهذه القصة والتي قبلها هي التي نبَّهتْ عمر إلى أنَّ بعض الناس لا يزال غير عالم بتحريم الشارع للمتعة ونهيه عنها ونسخه لإباحتها، وأعلن على الناس هذا الحكم، فلما علموا انتهوا؛ فليس فيها ما يدل على استمرار قولهم بالحلِّ بعد ذلك.
8. أما معاوية، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن هذا كان منه قديماً، وأورد الرواية الدَّالة على ذلك، ثم قال: وقد كان معاوية مقتدياً بعمر متَّبعاً له، فلا يُشَكُّ أنه عمل بقوله بعد النهي(31). أما قول ابن حزم بعد ذلك: وقد اختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير؛ فبيانه في ضوء ما يأتي:
9. أما الاختلاف عن علي فهو رواية ذكرها ابن حزم نفسه بقوله: «وعن علي فيها توقف»(32)، هكذا ذكرها بدون إسناد؛ وحتى لو صحَّتْ فهي ليس بشيء؛ لأن التَّوقف لا يعتبر رأياً.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أُصَدِّقُ أن علياً قال بالكوفة: «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب، لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقيٌّ»(33).

وهذه رواية لا تقوم بها حجة؛ لأن ابن جريج لم يُسَم من روى عنه، فلا يحلُّ بهذه الرواية نسبة القول بالحلِّ لعليٍّ، مع ثبوت قوله بالتحريم في الصحاح، وهو الذي ردَّ على ابن عباس لما كان يقول بحلِّ المتعة، وقال له: أنت تائه، وأخبره بأن رسول الله ﷺ

29- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 207/7.

30- مسلم بشرح النووي: 184/9.

31- فتح الباري: 138/9.

32- المحلى: 520/9.

33- مصنف عبد الرزاق: 500/7.

حرَّمها(34). وهو ﷺ أتقى لله من أن يقول بحلِّ شيء علم تحريمه من رسول الله ﷺ.

10. أما الاختلاف عن عمر، فقد جاء في رواية ذكرها ابن حزم أيضاً بقوله: وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان، وأباحها بشهادة عدلين(35)؛ هكذا ذكر الرواية من غير إسناد أيضاً، وقد أخرجها عبد الرزاق من رواية محمد بن الأسود بن خلف عمَّن سمع عمر(36). هكذا بدون أن يسمي الراوي؛ لهذا فإن هذه الرواية لا حجة فيها، وحتى لو صحَّت فإنها شاذَّة مخالفة للروايات الثابتة عنه في الصحيح، والتي لم تفرِّق بين ما إذا كانت المتعة بشاهدين أو بغيرهما(37).
11. وأما الاختلاف عن ابن عباس فهو موجود، وقد قال بعض العلماء: إنه لم يرجع عن رأيه في القول بالحلِّ(38). بينما قال الأكثرون: إنه قد رجع عن ذلك واستقر رأيه على القول بالتحريم، وقد ذكرت ذلك فيما سبق؛ لكن ما دامت الرواية برجوعه قد صحَّت فهي المقدمة؛ لأن القاعدة: أنَّ المثبت مقدَّم على النافي مادام قد ثبت نقله.
12. أما عبد الله بن الزبير، فقد قال ابن حزم: واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، ولم يذكر الرواية التي نقلت الإباحة عنه. بينما الروايات الصحيحة الثابتة عنه مثبتةً للقول بالتحريم، حتى إنه قال لابن عباس حينما كان يقول بالحلِّ: فجرِّب بنفسك، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك(39). فهؤلاء هم الصحابة الَّذين نقل عنهم القول بالحلِّ، لم يثبت النقل عن واحدٍ منهم إلا عن ابن عباس، وقد ثبت رجوعه عن ذلك، نقله غير واحدٍ من العلماء.

أما مَنْ بعد الصحابة فقد نقل ابن عوانة رجوع ابن جريج عن القول بالحلِّ، ونقل ابن حبيب رجوع عطاء(40)، وروى البيهقي بسنده عن بسَّام الصَّيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة؟ فوصفتها، فقال لي: ذلك الزنا(41).

34- البخاري بشرح الفتح: 132/9، مسلم بشرح النووي: 190/9.

35- المحلى: 520/9.

36- مصنف عبد الرزاق: 206/7.

37- مسلم بشرح النووي: 184/9، البيهقي في السنن الكبرى: 206/7.

38- فتح الباري: 138/9.

39- أخرجه مسلم بشرح النووي 184/9، والبيهقي في السنن الكبرى: 206/7.

40- فتح الباري: 138/9، والمنتقى شرح الموطإ: 334/3.

41- البيهقي: السنن الكبرى 207/7.

الخلاصة

وبعد كلِّ الذي عرضته أقول: إنه لا حجَّة في قول أحدٍ مع رسول الله ﷺ؛ فقد ثبت بالدليل القاطع أنه ﷺ قد حرَّمها تحريماً مؤبداً؛ فعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أيُّها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان معه شيء منهن فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»(42)، وقد رواه ابن حزم بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول: «من كان تزوج امرأة إلى أجلٍ فليعطها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً، ويفارقها، فإنَّ الله قد حرَّمها عليكُم إلى يوم القيامة»(43).

وقد اختلف على الربيع في العام الذي صدر فيه التحريم المؤبد عن رسول الله ﷺ؛ قال الحافظ ابن حجر: الرواية بأنه في عام الفتح أصحُّ وأشهر(44).

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

42- أخرجه مسلم بشرح النووي: 186/9.

43- أخرجه في المحلى: 520/9.

44- فتح الباري 170/9.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.

1. الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحافظ أبي بكر الحازمي، المطبعة المنيرية 1346هـ.
2. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية 1949م.
3. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، نشر المكتبة الإسلامية بالرياض، بدون تأريخ.
4. سنن الدار قطني، نشر عالم الكتب، بيروت، بدون تأريخ.
5. السنن الكبرى للإمام البيهقي، مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند 1353هـ.
6. سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
7. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، الناشر: محمد علي السيد في حمص.
8. شرائع الإسلام للحلي، مطبعة الآداب بالنجف، الطبعة الأولى 1969م.
9. شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة 1968م.
10. صحيح ابن حبان، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، بدون تأريخ.
11. صحيح البخاري بشرح فتح الباري مطبعة بولاق 1301 هـ، وأخذت أحياناً من طبعة المطبعة الخيرية 1319هـ.
12. صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية 1347هـ.
13. العبر في أخبار من غبر للذهبي، نشر دائرة المطبوعات والنشر الكويت 1961م.
14. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني المطبعة المنيرية 1348هـ.
15. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني مطبعة بولاق 1301هـ.
16. المحلى لابن حزم الظاهري، نشر المكتب التجاري، بيروت، بدون تأريخ.
17. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة.
18. مصنف عبد الرزاق، مطابع دار القلم، بيروت، 1970م.
19. المصنف، لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض 1409هـ.
20. المغني لموفق الدين بن قدامة الحنبلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.

21. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلِّين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة النهضة بمصر 1950م.
22. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة.
23. المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى 1332هـ.
24. نيل الأوطار للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، 1953م.